

٨٥/٤٥ - التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠<sup>(٣)</sup>، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي وافق المجلس بموجبه على توصيات فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الإلكترونية بشأن حوسبة عمل نظام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعّال للصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية شديدة في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها من أجل التنفيذ الفعّال لتلك الصكوك،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدها الجمعية العامة، وإذ تؤكد كذلك من جديد، في هذا الصدد، أهمية القيام بما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعّال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعوق أداء الهيئات التعاهدية لمهامها على نحو فعّال؛

(ج) معالجة كل من مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة عند إعداد أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن التنفيذ الفعّال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يؤدي فقط إلى تعزيز المساءلة الدولية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بل يتيح أيضاً للدول الأطراف فرصة

٦ - تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى النظر في التقرير المستكمل في دورتها الثالثة والأربعين، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر فيه في دورتها السابعة والأربعين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، وفقاً للقرار ٩٢/٤٣، أن يوفر اثنين من علماء الاقتصاد لمعاونة المقرر الخاص في تطوير ما يقوم به من أعمال لتحليل وتوثيق حالات محددة ذات أهمية خاصة؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايته، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري، وتعزيز التعاون المتبادل على استكمال تقريره؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يلفت انتباه الحكومات التي لاتزال مؤسساتها المالية الوطنية تتعامل مع نظام جنوب افريقيا إلى التقرير المستكمل، وأن يطلب إليها إمداد المقرر الخاص بأي معلومات أو تعليقات قد ترغب في تقديمها بشأن المسألة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بحكومة جنوب افريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من زيارة جنوب افريقيا في بعثة خاصة في إطار منظور الاستكمال القادم لهذا التقرير؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى نشر التقرير المستكمل للمقرر الخاص على أوسع نطاق ممكن وإصداره كأحد منشورات الأمم المتحدة؛

١٢ - تقرر أن تدرس في دورتها السابعة والأربعين، كمسألة ذات أولوية عليا، البند المعنون « ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان »، في ضوء أية توصيات قد يرغب في تقديمها إلى الجمعية العامة كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛

١٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٤) انظر: E/CN.4/1990/39، المرفق.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٤ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات باستخدام الحاسبات الإلكترونية لزيادة فعالية وكفاءة أداء الهيئات التعاقدية؛

٥ - تشير إلى تقرير الأمين العام<sup>(١٠)</sup> المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يظهر مدى التداخل بين المسائل التي تعالجها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والذي سيساعد على نجاح الجهود المبذولة للتقليل، حسب الاقتضاء، من تكرار المسائل المثارة في الهيئات الإشرافية فيما يتعلق بأي دولة طرف معينة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوجه عناية سائر الهيئات التعاقدية إلى التقرير؛

٦ - تشجع الأمين العام على الشروع في أقرب وقت ممكن في تميم الدليل المفصل لتقديم التقارير على مختلف الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير؛

٧ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والمساعدة، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاقدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الوكالات المتخصصة؛

٨ - ترحب بتشديد اجتماع رؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، ومن ثم؛

(أ) تؤيد طلب اللجنة أن يقدم الأمين العام بانتظام تقارير إلى اللجنة عن مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات التعاقدية؛

(ب) تدعو الهيئات التعاقدية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

٩ - تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاقدية، وإذ تضع هذا في الاعتبار؛

(أ) تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام باستعراض الحاجة إلى توفير الموارد الكافية من الموظفين لمختلف الهيئات التعاقدية؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

قيمة لاستعراض السياسات والبرامج التي تمس تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإجراء أي تكييفات ملائمة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وتزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر الهيئات التعاقدية في النظر في التقارير،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام<sup>(١١)</sup> عن التقدم المحرز في مجال تعزيز فعالية أداء الهيئات التعاقدية، عملاً بجملة أمور من بينها نتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تحيط علماً بنتائج وتوصيات الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الدراسة التي أعدها الخبير المستقل<sup>(١٤)</sup> عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان،

١ - تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى، وتؤيد الجهود المستمرة التي تبذلها في هذا الصدد الهيئات التعاقدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي دراسة تتضمن عدة توصيات بشأن إجراءات تقديم التقارير والرصد، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتمويلها، والنهج الطويلة الأجل لوضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ، وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين لكي تنظر فيها بالتفصيل؛

٣ - تؤيد توصيات فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الإلكترونية<sup>(١٥)</sup> التي عينها الأمين العام لإعداد دراسة عن حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات، وذلك بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير وفحص الهيئات التعاقدية لهذه التقارير؛

(٦) A/44/539 .

(٧) انظر: A/44/98، المرفق .

(٨) انظر: A/45/636، المرفق .

(٩) انظر: A/44/668، المرفق .

## ٨٦/٤٥ - تحقيق العدالة الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٥٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٧١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى ما تعهدت به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الميثاق من اتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة لتشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تدرك أهمية زيادة توسيع التعاون الدولي والإقليمي من أجل تعزيز التقدم الاجتماعي على الصعيد الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجب، وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي<sup>(١٢)</sup>، أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمه، وأن يضمن تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب<sup>(١٣)</sup>، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(١٤)</sup>، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(١٥)</sup>، وخطة العمل الدولية للشيخوخة<sup>(١٦)</sup>،

وقد اقتنعت بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بغرض وضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الإنمائية، بما في ذلك تحسين التكامل والتساند بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية،

١ - تؤكد أن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات التحصيل وزيادة فعاليتها؛

١١ - ترحب بما لاحظته لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين، في قرارها ٢٥/١٩٩٠، من أن الجمعية العامة قد تنظر في تخفيف حدة الصعوبات المالية التي تواجهها الهيئات التعاقدية، وذلك بعدة طرق منها الرصد المؤقت للأموال اللازمة عن طريق سلف من الميزانية العادية للأمم المتحدة تسدد من المساهمات التي ترد في غضون نفس سنة الميزانية، على أن يتكرر هذا الإجراء حتى يحين الوقت الذي يمكن فيه تنفيذ حل دائم لهذه الصعوبات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، على سبيل الأولوية، في اتخاذ التدابير الإدارية والتدابير المتعلقة بالميزانية، الكفيلة بتخفيف حدة الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الهيئات التعاقدية، وبذلك يضمن أداءها الاعتيادي، وأن يقدم تقريراً عن هذه التدابير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين؛

١٣ - تؤكد وجوب اتخاذ أي تدابير إدارية وتدابير متعلقة بالميزانية دون الإخلال بما يقع على عاتق الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من واجب الوفاء بجميع التزاماتها المالية المقررة بمقتضى هذه الصكوك؛

١٤ - تلاحظ باهتمام أن اجتماع رؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان قد أوصى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير الملائمة التي تكفل تمويل كل من اللجان من الميزانية العادية للأمم المتحدة<sup>(١٧)</sup>؛

١٥ - تدعو رؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بينهم بشأن المسائل والمشاكل المشتركة، وتحقيقاً لهذا الهدف، تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الحالية، بعقد اجتماع آخر لرؤساء الهيئات التعاقدية في موعد يحدد فيها بعد؛

١٦ - تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والأربعين، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاقدية، على ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون «التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأداء الفعّال للهيئات المنشأة عملاً بهذه الصكوك».

## الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(١٢) القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٣) E/CONF.80/10، الفصل الثالث.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٥) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).

(١٦) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.16)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(١٧) انظر: A/45/636، المرفق، الفقرة ١٥.